بغيره من الدماء التي تحصل له فتخف الكلفة في
ازالته اذا حصل بخلاف دم غيرها لكثرة طروقه
فتامل ولعل حجر نظر للندور المذكور فقصر العفو
على القليل كما سيأتي عنه وسيأتي عن ابن حجر ان
العفو عن قليل دم المنافذ هو المنقول الذي
عليه الاصحاب وينبغي اعتماد قول ابن حجر
لما فيه من السهولة والتيسير على الناس وقول
م ر في عبارته السابقة ويلحق بذلك ما لو حلق
رأسه فخرج حال حلقه الى اخره قال ق ل علي
الجلال في شأن هذه ما نصه ويعفى عن الدم
الخارج عند ازالة شعر الرأس بالحلق وان
خالط الماء الذي يوضع على الرأس لكن في اول
مرة فقط فان وضع الماء ثانيا فلا يعفى وقال شيخنا

في

في العام الثاني هكذا سمعناه ولكن قضية
كلام ابن حجر والرملي عدم العفو انتهى
وان كان اي الدم من غيرها اي المنافذ
عفي عن القليل اي مطلقا وكذا الكثير اي
وان تفاحش كما في شرح م ر لغيره ان
كان الدم بمحله والمراد بمحله ما يغلب
السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب
فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل انتهى
شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في
الاستنجا انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز
وجب غسل الجميع وان تقطع وانفصل عنه
وجب غسل المجاوز فقط انتهى شيخنا وعبارة
سم والظاهر ان المراد بالمحل هو الذي

Copyright © King Saud University